



المدارك الفقهية

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. رمضان عبد المفيد أحمد علي

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم



رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسيوط

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية

أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسيوط

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن

إصدار يونيو ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>



المدارك الفقهية - دراسة أصولية تطبيقية

رمضان عبد المفيد أحمد علي

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، الفيوم، مصر.

البريد الإلكتروني: raa04@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان: "المدارك الفقهية دراسة أصولية تطبيقية" والمدرك الفقهي هو القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم، وهو الجامع بينها، وقد تناولت تعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، وفرقت بينهما وبين المدرك الفقهي؛ فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سبها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة.

وتناولت التطبيقات على المدارك الفقهية، نحو: "يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ الدَّيْبِ" يعدو بناه، وقد توصلت من خلال الاستقراء للقواعد والضوابط والمدارك أن المدرك ليس قسيميا للضابط أو القاعدة؛ بل هو معنى قد يقوم بهما، وقد يتخلف عنهما. والحمد لله رب العالمين،،،

الكلمات المفتاحية: مدرك، أصول، فقه، قاعدة.



Fiqhī Determinants: A Principled and Applied Study

Ramadan 'Abd al-Mufīd Aḥmad 'Alī.

Department of Islamic Law, Faculty of Dār al-'Ulūm, Fayoum University, Fayoum, Egypt.

E-mail: raa04@fayoum.edu.eg

Abstract:

The *fiqhī* determinant (*al-madrak al-fiqhī*) refers to "the shared element through which various legal branches are unified under a single ruling." This study defines the *legal maxim* (*al-qā'idah al-fiqhiyyah*) and the *legal rule* (*al-dābiṭ al-fiqhī*), and differentiates them from the *fiqhī* determinant. A legal maxim is a general principle that applies to numerous subsidiary rulings, enabling their understanding through it. Some maxims are overarching and not specific to one legal chapter, such as: "Certainty is not removed by doubt," while others are specific, such as: "Every expiation caused by a sin must be fulfilled immediately." When a maxim pertains to a particular chapter and aims to organize similar cases, it is often termed a *legal rule*. Simply put, if the principle encompasses various cases and the intent is to highlight the shared element that unites them under one ruling, it is a *determinant*. If the aim is to categorize the cases by a particular form of control without examining their legal origin, it is a *rule*. Otherwise, it remains a *legal maxim*. The study applies these distinctions to real examples, such as the ruling: "Every predatory beast with fangs that hunts with its fangs is prohibited." The shared *determinant* between these animals includes three factors: (1) their aggressive nature in hunting prey with their fangs, (2) feeding exclusively on what they kill, and (3) their deviation from natural balance, exhibiting harsh temperament and hardness of heart.

Keywords: Determinant, Uṣūl, Fiqh, Legal Maxim.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فمعرفة قواعد العلوم وإتقانها له فوائد عظيمة، وأثار جليلة؛ وذلك أَنَّ القواعد بسهل حفظها، فإذا حفظت يمكن التفريع عليها، فالأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبُنيان، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تنبني عليها الفروع، والفروع تثبت وتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماءً مطردًا، وبها تعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرًا، ومن ثم جاء هذا البحث بعنوان: "المدارك الفقهية دراسة أصولية تطبيقية".

وقد أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالمدرك الفقهي؟
٢. ما الفرق بين المدرك والقاعدة والضابط؟
٣. ما علاقة المدرك الفقهي بالقاعدة الفقهية؟
٤. هل يعدُّ المدرك قسيمًا للضابط الفقهي؟
٥. ما الصور التطبيقية لمصطلح المدرك الفقهي؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

١. أَنَّهُ يتناول مصطلحًا من المصطلحات الأصولية وربطها بالجانب الفقهي التطبيقي مما يساعد على إخراج المصطلحات والقواعد الفقهية من حيز التنظير إلى الواقع العملي التطبيقي.



٢. يؤكد أن الشريعة الإسلامية ليست جامدة أو واقفة عند زمن معين، وإنما مرنة صالحة لكل آن وأوان، وكل زمان ومكان، متسمة بالتجدد والاستمرار، حيث إن بيان القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم يبين استمرارية الشريعة وعدم جمودها، وذلك من خلال استخراج واستنباط صور مشتركة متعددة، وتنزيلها حسب الوقائع والمستجدات.

٣. اهتمام الكثير من الباحثين بالقاعدة والضابط دون ربط ذلك بالمدرک الفقهي، وبيان وجه الترابط بينهم.

٤. أنه يفتح بابًا كبيرًا للاجتهاد في بيان القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم.

منهج البحث، والإجراءات المتبعة فيه :

أ- منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف المدرک الفقهي نظريًا، ثم القيام بالتطبيق عليه ببعض المسائل الفقهية- على سبيل التمثيل لا الحصر- مبينًا أثره في آراء الفقهاء من خلال المقارنة بين اجتهادات الفقهاء، مبينًا أدلتهم وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها بموضوعية دون التعصب لمذهب معين.

ب- الإجراءات المتبعة في تطبيق منهج البحث :

١- عزوت جميع الآيات القرآنية الواردة في الدراسة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.، وقمت بتخريج جميع الأحاديث، والآثار الواردة في الدراسة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، والحكم عليها من كتب التخريج.

٢- وقمت بذكر المصدر واسم صاحبه، والطبعة، وذلك في أول مرة يرد في البحث، وبعد ذلك أذكر اسم الكتاب والصفحة فقط.



الدراسات السابقة:

هذا موضوع بكرٌ لم يتطرق إليه الباحثون من قبل، ولم أقف على دراسة مستقلة في هذا الباب.

وأول من أشار إلى هذا المصطلح الإمام الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) في كتابه المصباح المنير، وكذا الإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) في كتابه الأشباه والنظائر.

وقد ذكر الباحثين تعريف المدرك في كتابه "القواعد الفقهية"^(١). وكذا الدكتور/ عادل بن عبد القادر قوته عن المدرك في رسالته "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي" وقد اعتمدا على كلام الإمام السبكي. وبهذا يتبين أن البحث لم يسبق تناوله في دراسة مستقلة.

* خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

المقدمة: تناولت أهمية البحث ومنهجه وخطته.

أما المبحث الأول (تعريف المدارك الفقهية وبيان أصولها)؛ فقسمته لثلاثة مطالب؛ تناولت في المطلب الأول تعريف المدرك في اللغة، ثم بينت تاريخ لفظ المدرك عند الأصوليين في المطلب الثاني، وجاء المطلب للحديث عن تعريف المدرك في اصطلاح الأصوليين.

ثم جاء المبحث الثاني بعنوان (علاقة المدارك بالقواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية): تناولت في المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما، وتحدثت في المطلب الثاني: الفرق بين المدارك، والقواعد، والضوابط الفقهية، وبينت في المطلب الثالث: العلاقة بين المدارك، والمآخذ، والقواعد. وتناولت في المبحث الثالث (التطبيقات)، وجاء ذلك في فرعين: الفرع الأول:

(١) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٦٩.



يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ يَعدُو بَنَاهُ، وأما الفرع الثاني: لا يَحْرُمُ من الرضاعة إلا ما
أُنبت اللحم وأنشز العظم

وجاءت الخاتمة فذكرت فيها أهم نتائج البحث، ثم ثبت المصادر والمراجع.

وبعد فأرجو الله- سبحانه وتعالى- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة
جدير، فإن كان من توفيق فمن الله- عزَّ وجلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت،
والله أسأل أن يغفر لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل





المبحث الأول

تعريف المدارك الفقهية وبيان أصولها

المطلب الأول

التعريف بالمدرك في اللغة

(دَرَكٌ) "الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكاً"^(١). والمدارك جمع مُدْرَكٍ -بضم الميم- يكون مصدرًا، واسم زمان واسم مكان، تقول أدركته مُدْرَكًا أي إدراكًا وهذا مُدْرَكُهُ أي موضع إدراكه وزمن إدراكه... أصل التدارك للحوق يقال "أَدْرَكْتُ" جماعة من العلماء إذا لحقهم^(٢).

"ويقال: فرس دَرَكُ الطَّرِيْدَةِ، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم. وتدارك النَّبَّانِ، إذا أدرك النَّبْرَى الثاني المطر الأول. فأما قوله تعالى: {بَلْ أَدَارِكْ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ} [النمل: ٦٦]، فهو من هذا؛ لأن علمهم أدركهم في الآخرة حين لم ينفعهم.

والدرك: القطعة من الحبل تشد في طرف الرِّشَاءِ إلى عَرْقُودِ الدَّلْوِ؛ لئلا يأكل الماء الرشاء. وهو وإن كان لهذا فبه تدرك الدلو.

ومن ذلك الدرك، وهي منازل أهل النار. وذلك أن الجنة درجات، والنار دركات. قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [النساء: ١٤٥]، وهي منازلهم التي يدركونها ويلحقون بها. نعوذ بالله منها!"^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢٦٩/٢).

(٢) مقاييس اللغة (٢٦٩/٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية (د.ت) (١٩٢/١). والمعجم الوسيط: تأليف/إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، (د.ت) (مادة: درك) (٢٨١/١).

(٣) مقاييس اللغة (٢٦٩/٢).



وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "والمُتَدَارِكُ من القوافي والحروف المختلفة: ما اتفق [فيه] متحركان بعدهما ساكن مثل: فعو وأشباه ذلك" ^(١).

و"الدَّرَكُ: اللّحق من التّبعة، والدِّرَاكُ: إِتباع الشّيء بعضه على بعض في كل شيء، يطعنه طعنا دراكاً متداركاً، أي: تباعاً واحداً إثر واحد" ^(٢).

ويستنتج مما سبق أَنَّ المُتَدَارِكَ لغة معناه:

١ - لحوق الشيء بالشيء والوصول إليه.

٢ - لحوق آخر الشيء بأوله.

٣ - اتباع الشيء بعضه على بعض في كل شيء.

٤ - إدراك المعاني أي فهمها، وبلوغ أقصى العلم فيها.

وخلاصة ذلك أَنَّ أصل التدارك اللّحوق.



(١) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، (٣٢٨/٥).

(٢) المصدر السابق (٣٢٨/٥).



المطلب الثاني تعريف المدرك في الاصطلاح

أ- تعريف المدرك عند القدماء (اللغويين والأصوليين) :

أولاً: المدرك عند العلامة الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) :

تحدث العلامة أحمد بن محمد الفيومي عن مادة (دَرَك)، فقال:

"أدركته إذا طلبته فلحقته، وأدرك الغلام بلغ الحلم وأدركت الثمار نضجت وأدرك الشيء بلغ وقته، وأدرك الثمن المشتري لزمه وهو لحوق معنوي... والمدرك بضم الميم يكون مصدراً واسماً زمان ومكان، تقول أدركته مُدركاً أي إدراكاً، وهذا مُدْرَكٌ أي موضع إدراكه وزمن إدراكه. ومَدَارِكُ الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع، والفقهاء يقولون في الواحد مَدْرَكٌ بفتح الميم وليس لتخرجه وجه، وقد نص الأئمة على طرد الباب، فيقال مفعلاً بضم الميم من أفعال واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس قالوا "المأوى" من آويت ولم يسمع فيه الضم، وقالوا: المَصْبَحُ والمُمْسَى لموضع الإصباح والإمساء ولوقته، و"المَخْدَعُ" من أخدعت الشيء وأجزأت عنك مُجْزَأً فلان بالضم في هذه على القياس وبالفتح شذوذا ولم يذكروا المَدْرَكُ فيما خرج عن القياس فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع، وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه؛ لأنه غير مؤصل في بابه، وتدارك القوم لحق آخرهم أولهم واستدركت ما فات وتداركته، وأصل التدارك اللحق يقال أدركت جماعة من العلماء إذا لحقتهم"^(١).

فيظهر من نص كلام العلامة الفيومي -رَحِمَهُ اللهُ- أنه عَرَّفَ المدرك خلال هذا النص في قوله: "ومَدَارِكُ الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع"^(٢).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٦١ - ٢٦٢) (مادة: درك).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٦١ - ٢٦٢) (مادة: درك).



فعر ف مدارك الشرع بأنها:

"مواضع طلب الأحكام".

فالفيومي -رَحْمَةُ اللَّهِ- يشير إلى العلة كمُعَرِّفٍ للحكم، فهو الموضوع الذي يبنى عليه الحكم.

ثانياً: المدرك عند الإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ):

تحدث الإمام تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر عن "الكلام في القواعد الفقهية والمدارك الشرعية والمآخذ الأصولية"، وبدأ في فصل الخطاب بين القاعدة والضابط والمدرك، حيث قال: "إذا عُرِفَ ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سبها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسعى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"^(١).

فيظهر من نص كلام الإمام السبكي -رَحْمَةُ اللَّهِ- أنه عَرَّفَ المدرك بأنه هو:

"القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم"^(٢).

تعقيب:

يظهر من كلام تاج الدين السبكي -رَحْمَةُ اللَّهِ- أنَّ القدر المشترك هو الوصف الذي يجمع بين هذه الفروع، فهو الجامع بينها.

(١) الأشباه والنظائر، (باب: الكلام في القواعد الفقهية والمدارك الشرعية والمآخذ الأصولية)، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م (١١/١)

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (١١/١).



ب- تعريف المدرك عند المعاصرين:

أولاً: المدرك عند البا حسين:

تحدث البا حسين عن المدرك في كتابه "القواعد الفقهية"^(١). وعرفه بقوله:

"المعنى الجامع بين فروع هو مناط للحكم فيها"

ثانياً: المدرك عند الدكتور/ عادل قوته:

تحدث الدكتور/ عادل بن عبد القادر قوته عن المدرك في رسالته "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي" عن المدرك ذاكراً تعريفاً له فقال:

"المُدْرَك: القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم، وهو الجامع بينهما"^(٢)^(٣).

وقد ذكر في هامش رسالته أنه مستفاد بتصريف من الأشباه والنظائر، للسبكي.

تحليل وتعقيب على التعريفات:

بعد عرض التعريفات التي وقفت عليها والاستقراء التام لها يظهر للبحث أنّ هذه التعريفات متقاربة في اللفظ والمعنى، ويختار الباحث تعريفاً للمدرك بأنه:

القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم، وهو الجامع بينهما^(٤).

(١) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٦٩.

(٢) الأولى التعبير بلفظ (الجامع بينها) ف (بينهما) تشير للتثنية، والمُدْرَك يجمع بين فروع متعددة، وليس بين فرعين.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابيه الذخيرة والفروق جمعاً ودراسة، الدكتور: عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته (رسالة دكتوراه)، إشراف: أ.د عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ١٤٢٢هـ، (ص: ٢٤١).

(٤) وقد اخترت تعريف الدكتور/عادل قوته؛ لوضوحه في إيصال المعنى المراد، مع تعديل لفظ (بينهما)؛ ليتناسب مع سياق العبارة.



المطلب الثالث

لفظ المدرك عند علماء الأصول^(١)

من خلال استقراء كتب أهل العلم ظهر لي ورود لفظ المدرك في كتب أهل العلم كثيراً، لكن ليس بمعنى المصطلح الأصولي الذي يراد البحث عنه، وإنما ورد لفظ المدرك، والمدرك بمعنى (ما فاتته، وما أدركه، والمغيث لعباده، وغير ذلك من المعاني التي تتضح من خلال سياق العبارة، ومن ذلك:

قولهم: "فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل"^(٢).

وقولهم: "لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن، وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه"^(٣).

فهذا واضح أنه يراد به ما أدركه من الصلاة.

وغير ذلك من الألفاظ الواردة في ثنايا كتب أهل العلماء فهذا ليس محل بحثنا.

وقد بحثت في كتب أئمة علم الأصول خاصة؛ كالقرافي، والعزبن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وغيرهم.

ومن خلال البحث لم يرد لفظ المدرك عند أئمة الأصول؛ كالعزبن عبد السلام،

(١) فصلت بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمدرك بهذا المطلب (تاريخ لفظ المدرك عند علماء الأصول)، حتى أصل لتعريف واضح محكم من خلال استقراء كلام الأصوليين.

(٢) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢٣/٢٥٧).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ



وابن القيم، والشاطبي.

وقد ورد عند الإمامين: القرافي، وابن تيمية:

أولاً: المدرك عند القرافي (ت: ٦٨٤هـ):

ورد لفظ المدرك عند القرافي مرتين في فقرة واحدة، وذلك في كتابه الذخيرة عند حديثه عن باب الطهارة، حيث قال:

"لأن الذكاة في الشرع سبب لحكمين إباحة الأكل والطهارة، والذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعاً، فكذلك الطهارة؛ ولهذا المدرك منع ابن حبيب تطهير الذكاة لما لم يؤكل لحمه ووافقه الشافعي..."

وطهارة غير الخنزير مخصصة عنده بالماء واليابسات دون المائعات والصلاة والبيع؛ لأن قوله عليه السلام: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ"^(١). مطلق في الطهارة، وإن كان عاماً في الأُهْبِ، والأصل في الميتة النجاسة؛ فيتعين الماء لمطلق الطهارة لقوته واليابسات لعدم مخالطها وبقي ما عدا ذلك على الأصل. وعنه أنها عامة لزوال السبب المنجس وهو الفضلات المستقدرة؛ ولأن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت والحيوانات عندنا طاهرة قبله، فكذلك بعده بالدباغ؛ ولهذا المدرك قال الشافعي -رضي الله عنه-: لا يطهر الكلب والخنزير بالدباغ لأنهما نجسان قبل الموت عنده وقال أبو يوسف وداود يؤثر الدباغ في جلد الخنزير وقال الأوزاعي وأبو ثور لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه ومنشأ الخلاف هل يشبه الدباغ بالحياة أو بالذكاة وهو مذهبنا"^(٢).

تعقيب:

يظهر من كلام القرافي أنَّ المدرك ليس لفظاً واحداً؛ ولكن عبارة يستشفى منها مناهج معين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، (٣٦٦)

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (١/١٦٥).



ثانياً: المدرك عند ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):

ورد لفظ المدرك عند ابن تيمية مرة واحدة، وذلك أثناء حديثه عن "القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد"^(١). حيث قال:

"فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلاً: الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم. فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب. فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة: فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرج أو من المستبقي؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه. وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه: هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟"^(٢)

تعقيب:

وواضح أنَّ المعنى المراد من خلال سياق العبارة أنه أورده بمعنى الأصل أو الدليل الذي ينبنى عليه الحكم ويعلم منه، وهذا ليس المعنى الذي ورد في البحث، فالمراد من المدرك في الدراسة: "القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم، وهو الجامع بينها".

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٩).



وهذا ما نفصل القول فيه من خلال كلام الإمام تاج الدين السبكي الأصولي،
وكلام الإمام الفيومي فهما العالمان اللذان فصلا القول في هذا المفهوم الأصولي.





المبحث الثاني

علاقة المدارك بالقواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية

المطلب الأول

تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية:

أ- تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: القاعدة: من مادة قعد (القاف، والعين، والdal)، وتفيد معنى الاستقرار والثبات، والقاف والعين والdal أصلٌ مطرد منقاس لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يُتكلّم في مواضع لا يتكلّم فيها بالجلوس^(١). وقواعد الشّيء: أسسه وأصوله، حسياً كان ذلك الشّيء كقواعد البيت، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ}^(٢)، أو معنوياً كقواعد الدّين، أي دعائمه^(٣)، فأهم معاني القاعدة هو الأساس والأصل.

القاعدة اصطلاحاً: عُرِفَت القاعدة في الاصطلاح بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٤).

وعرفها الكفوي بأنها: "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.. والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتّى"^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة، (١٠٨/٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٢٧.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ٣/٣٦١.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٧١.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٢٢٨.



وقيل: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(١).

وقال صاحب كشف اصطلاحات الفنون: "القاعدة هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد. وهي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"^(٢).

ب- مدلول القاعدة الفقهية:

عرفت القاعدة الفقهية بتعريفات متعددة، من ذلك:

عرفها الإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، بقوله: "القاعدة الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتتعرف أحكامها منه"^(٣).

وقيل: "في اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثر الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات"^(٤).

وقيل أيضاً: "هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية"^(٥).

الفرع الثاني

تعريف الضوابط الفقهية

الضابط من حيث اللغة: فهو من الضبط. ضبطه ضبطاً وضباطة، وضبط الشيء

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٥١/١.

(٢) موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م، ١٢٩٥/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، (١/١).

(٤) انظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٩/١.

(٥) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء؛ محمد الروكي، الطبعة الأولى، المغرب، دار النشر: كلية الآداب والعلوم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٤٤.



حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد^(٢).

الفرع الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من خلال التأسيس السابق للقاعدة والضابط، يظهر الفرق بينهما:

فالقاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد^(٣). والقاعدة أعم وأوسع، والضابط أخص وأضيق.

وقد أشار إلى هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي - رحمه الله-، فقال بعد ما عرف القاعدة: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سبها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"^(٤).

ومن أشهر ما فُرق به بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه. أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه^(٥). على أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس^(٦)؛ لتقارب معنيهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح (القاعدة)، أو (الضابط) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية.

ولهذا يوجد توجه بين بعض الأصوليين بعدم التفرقة بين القاعدة والضابط، فيطلق

(١) انظر "الصباح" للجوهري ١١٣٩/٣، باب الطاء فصل الضاد. والقاموس المحيط، للفيروز آبادي

٣٧٠/٢، باب الطاء فصل الضاد. والتعريفات، للجرجاني، ص ١٧٩.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح كتابه الأشباه والنظائر، للحموي ٣١/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٦٦، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٧/١، وحاشية البناي

على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٦/٢.

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي ١١/١.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٦٦، وشرحه غمز عيون البصائر ٣٨/١.

(٦) انظر: القواعد الفقهية، للندوي، ص ٥١-٥٠.



كل مصطلح منهما ويراد به الآخر، وقد صرح العلامة الفيومي - رحمه الله - بعدم الفرق بينهما، فقال في تعريف القاعدة: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(١).

والإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - قسّم القواعد في كتابه "الأشباه والنظائر" إلى قواعد عامة، وقواعد خاصة، وهذه الأخيرة عني بها الضوابط، قال - رحمه الله -: "الكلام في الواقع الخاصة... القول في ربع العبادات، كتاب الطهارة إلى الزكاة"، ثم قال: "قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح"^(٢).

ومن هذا يمكن لنا القول بأن الاختلاف بين القاعدة وبين الضابط اختلاف اصطلاحی، لا يؤثر في الحكم ولا في المدلول ولا في الاستنباط.



(١) المصباح المنير، ١٦٩/٢، كتاب القاف (القاف مع العين وما يثلثهما).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي ٢٠٠/١.



المطلب الثاني الفرق بين المدارك والقواعد والضوابط

قد فصلنا الحديث في تعريف القواعد والضوابط والمدارك، ونذكر هنا اختصاراً الفرق بينهم:

فالقواعد: أحكام كلية تنطبق على جميع جزئياتها؛ لتعرف أحكامها منه.

فالقاعدة الفقهية تعمل عامة الأبواب مثل قاعدة: "العادة محكّمة"؛ فإنها تعمل في عامة الأبواب إذا توفرت فيها شروط العمل بالعادة والعرف.

وأما الضوابط: فهي ما تجمع فروعاً من باب واحد.

فالضابط الفقهي يخص باباً واحداً، مثل: "كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور"، فهذا ضابط فقهي يعمل في باب المياه.

وأما المدارك: فهي القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم، وهو الجامع بينها.

فالمدرك المقصود منه ذكر القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فضابط (لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)، فالقدر المشترك هو تعليق التحريم بما كان قبل الفطام دون الحولين، وقبل أن ينتقل غذاؤه عن اللبن، والراضعة المعتبرة هي المغنية عن المجاعة أو المطعممة المجاعة؛ لذلك جاء النص بأن الرضعة والرضعتان لا تحرم.

وقد تحدث الإمام تاج الدين السبكي حديثاً رائعاً عن المدارك الفقهية، وفرق بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية، وذلك أثناء حديثه عن الفرق بين القاعدة والضابط، حيث قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

"فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سبها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة



أن تسعى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة^(١).

تعليق:

يتبين من خلال كلام الإمام تاج الدين السبكي أنَّ المدرك ليس قسيماً للضابط أو القاعدة؛ بل هو معنى قد يقوم بهما، وقد يتخلف عنهما.



(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١١).



المطلب الثالث العلاقة بين المدارك، والمآخذ، والقواعد

أولاً: تعريف المآخذ:

أ- المآخذ لغة:

المآخذ جمع مأخذ، وهو موضع وزمان وطريقة الأخذ، ويأتي بمعنى المنهج والمسلك، ومأخذ الكتاب مصادره^(١). والمآخذ الاستدراكات والتصحيحات^(٢).

فيظهر من ذلك أنَّ المآخذ تأتي بمعنىين:

١/ بمعنى العيوب، نحو قولنا: "مع هذه المآخذ التي ذكرناها آنفاً، لا يخفى ما لهذا الكتاب من قيمة علمية وتاريخية، من وجوه عديدة"^(٣).

٢/ بمعنى المصدر، نحو قولنا: "الإجماع المركب: الاتِّفَاق في الحكم مع الاختلاف في المآخذ"^(٤).

ب- وأما المآخذ في الاصطلاح:

فإن استعمال العلماء لها يدل على أنَّ المقصود بها: "الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه"^(٥).

(١) ينظر: القاموس المحيط، والمعجم الوسيط (مادة): أ خ ذ.

(٢) ينظر: الراموز على الصحاح (ص: ٨٢).

(٣) كتاب جمل الغرائب للنيسابوري وأهميته في علم غريب الحديث، محمد أجمل بن محمد أيوب الإصلاحي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ص: ٤٩).

(٤) ينظر: كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٠.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية، البا حسين (ص ٧٠)، ونقله عنه د. عادل قوته في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي، (ص: ٢٤٢).



ثانياً : علاقة المآخذ بالمدارك :

نقل الدكتور/ عادل قوته تعريف المآخذ في الاصطلاح من كتاب البا حسين القواعد الفقهية: "الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه".

ثم علق موضحاً علاقة المآخذ بالمدارك قائلاً: "فهي بهذا الاعتبار: مرادفة للمدارك، أو قريبة من الترادف في غالب استعمال العلماء لهما، وإن كانا في معنيهما ليسا متطابقين"^(١).

ويظهر من خلال دراسة المدارك الفقهية:

أولاً: ليس هناك ترادف بين المدارك والمآخذ، فالمآخذ هي أدلة الأحكام الكلية أو الجزئية، أما المدرك فهو القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم.

ثانياً: الصلة بين المآخذ والمدارك تتضح في أنّ المآخذ هي أدلة هذه الأحكام؛ لمعرفة من أين أخذ هذا الحكم من دليل نصي أو قياس، فإذا كان الحكم مأخوذاً من نص فليس هناك قدر مشترك، وإذا كان الحكم مأخوذاً من قياس فتظهر هنا الصلة المآخذ والمدرك؛ فالعلة هي القدر المشترك بين المآخذ والمدرك.

ثالثاً: نشير إلى أن إدخال المآخذ في حدّ القواعد ليس صواباً، وقد قال الإمام تاج الدين السبكي في نقد المصنفين في ذلك: "ومنه من يدخل المآخذ والعلل التي يشترك فيها أحكام طلباً لجمع المشتركات في قدر مشترك، وليس ذلك أيضاً من القواعد في شيء"^(٢).



(١) القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي، عادل قوته (ص: ٢٤٢).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (٣٠٨/٢).



المطلب الرابع العلاقة بين المدارك والعلل

أولاً: تعريف العلة:

نجد أن الأصوليين قد اختلفوا حول معنى العلة اختلافات كثيرة، ونشأ هذا الاختلاف بسبب اختلاف مذاهبهم العقدية^(١)، بيد أن الأصوليين المعاصرين وضحو معنى العلة بضوابطها، فقالوا أن العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي ينبنى عليه الحكم وجوداً وعدمًا؛ لأن ربط الحكم به يحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، فالسفر أو المرض علة لجواز الفطر في رمضان، والسفر علة لجواز قصر الصلاة الرباعية؛ لأنّه وصف ظاهر منضبط علق الحكم به^(٢).

ثانياً: أسماء العلة:

ذكر الإمام الزركشي أن للعلة أسماء عديدة فقال: "للعلة أسماء في الاصطلاح

(١) ذكر الزركشي -رحمه الله- أقوال الأصوليين في العلة، فقال: "وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على خمسة أقوال: أحدها: أنها المعرف للحكم أي جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفي في كتاب الإعلام وابن عبدان في شرائط الأحكام وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم في التقريب عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحصول والمنهاج،...، الثاني: أنها الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي وسليم قال الهندي، وهو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع، الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييد العقلي، والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل، ويعبرون عنه تارة بالمؤثر، الرابع: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في الرسالة البهائية في القياس وهو غير الثاني، الخامس: الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم". [البحر المحيط في أصول الفقه ١/٤-١٠٢].

(٢) الوجيز في أصول الفقه: أ.د/وهبة الزحيلي، ص ٧١، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الوجيز في أصول الفقه: د/عبد الكريم زيدان، ص ١٩١-١٩٢.



وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر، وزاد بعضهم المعنى "(١)".

ثالثاً علاقة العلة بالمدارك :

العلة هي الوصف والأمرة والعلامة المنضبطة الظاهرة التي يربط بها الحكم إذا وجدت، وينعدم إذا انعدمت، وتوجد في الحكم الأصلي، فإذا ثبت وجودها في الفرع أخذ الفرع حكم الأصل بالشروط التي بيّنها الأصوليون في باب القياس^(٢)؛ وبناءً على ذلك فالعلة حكم جزئي.

أما المدرك فهو القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في هذا الحكم الجزئي تحت ضابط أو قاعدة بعينها.



(١) البحر المحيط: للزركشي ١٠٤/٤.

(٢) تحقيق المناط في المعاملات المالية، لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/وجيه عبد القادر الشيعي، دار الباسل، ٢٠٢٤م، ص ٦.



المبحث الثالث التطبيقات الضابط الأول يَحْرَمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ يَعْدُو بِنَابِهِ

أولاً: معناه:

كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم^(١).

ثانياً: صيغة الضابط عند المذاهب:

صيغة الحنفية: ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع^(٢).

صيغة المالكية: تعددت الصيغ عند المالكية؛ نظراً لاختلاف الروايات عن الإمام مالك، لكن المعتمد عنهم الكراهة^(٣).

(١) كفاية الأخيار، للحصني (ص: ٦٦٩).

(٢) مختصر القدوري (٢٠٦/١)، المبسوط (٢٢٠/١١)، بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٣) ينظر: موطأ مالك، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٧١٠/٢)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، وحاشية الدسوقي (١١٧/٢).

جاء في الموطأ ت بشار (٦٤٠/١) باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٤٣٣) عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

وجاء في المدونة (٥٤١/١): "قلت: رأيت الضبع والثعلب والذئب هل يُجِلُّ مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أُجِبُّ أكل الضَّبُع، ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهرِّ الوحشي، ولا الإنسي ولا شيتا من السباع. قال: وقال مالك: ما قَرَسَ وأكل اللحم فهو من السباع ولا يَصْلُحُ أَكْلُهُ لنبي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك"

وجاء في "الجامع لمسائل المدونة" (٧٨٤/٥): "نهى مالك عن أكل لحوم السباع والدواب على الكراهية والاحتياط لا على صريح التحريم، وهو المعنى في نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن لحوم السباع والحرمر، يدل على ذلك اختلاف الصحابة في أكلها"



صيغة الشافعية: يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه^(١).

صيغة الحنابلة: ويحرم كل ذي ناب من السباع^(٢).

ثالثاً: أدلته:

١/ من السنة: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(٣).

وجه الدلالة: قال الصنعاني: "دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات"^(٤).

٢/ الإجماع: قال ابن القطان: "وأجمعوا على تحريم كل ذي ناب من السباع"^(٥)، وقال أيضاً: "وأجمعوا أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام"^(٦).

رابعاً: المدرك الخاص به:

أشار الأئمة للمدرك في ضابط (يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)، ومن ذلك: الإمام الحصري، وكذا ابن حجر، والدهلوي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١/ قال الحصري -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٢٩): "كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل

(١) الأم (٢٧٢/٢)، الحاوي الكبير (١٣٧/١٥)، المجموع (٢٤/٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٨/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٨/١١)، والإنصاف (٣٥٥/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٩٦/٧) (٥٥٣٠)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٣/٣) (١٩٣٢).

(٤) سبل السلام (٥٠٥/٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، باب: ذكر الحرام والنجس (١٠٨/١) (٥٣١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع، باب: ذكر ما لا يحل أكله (٣٢٥/١) (١٨٣٧).



والتمساح والزرافة وأبن آوى؛ لأنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَهَى عَنْ أكل كل ذي نَاب من السَّبَاع؛ لأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقال أبو إسحاق: لأنها لا تأكل إلا من فريستها، ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين^(١).

يظهر من كلام الحصني -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ المدرك (القدر المشترك) بين السَّبَاع أمران:

الأول: أن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة.

الثاني: أنها لا تأكل إلا من فريستها.

٢/ وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حمل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه؛ ولكن سنده ضعيف"^(٢).

فابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- أشار (للمدرك) القدر المشترك بقوله: ما يتقوى بنابه، ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا.

٣/ وتحدث الإمام الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ) في حجة الله البالغة عن (الأطعمة والأشربة) وذكر أَنَّ ثمة "أمور تولد في النفس هيآت دنية توجب مشابهة الشياطين والتباعد من الملائكة وتحقق أضرار الأخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون...ولما كان أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق المأكول وجب أن يكون رؤوسها من هذا الباب، فمن أشد ذلك أثرا تناول الحيوان الذي مسخ قومًا بصورته، وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه أورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقيع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٢٤)

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦٥٧/٩)



أحد وجود التعذيب في بدن الإنسان..."^(١).

ثم قال: "ويتلوه تناول حيوان جبل على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان حتى صار كالمندفع إليها بضرورة، وصار يضرب به المثل، وصارت الطبائع السليمة تستخبئه وتأبى تناوله اللهم إلا قوم لا يعبأ بهم، والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء: منها: السباع المخلوقة على الخدش والجرح. والصولة. وقسوة القلب، ولذلك قال عليه السلام في الذئب: "أو يأكله أحد"؟"^(٢).

ثم أردف ذلك فقال: "قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طبا"^(٣).

ثم ختم كلامه بتفصيل رائع فقال: "وإذا تمهدت هذه الأصول حان أن نشتغل بالتفصيل، فنقول: ما نهى الله عنه من المأكول صنفان: صنف نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان. وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح... ونهى عن كل ذي ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال ولشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبها"^(٤).

فالدهلوي أشار (للمدرك) القدر المشترك وهو: خُروج طبيعتها من الاعتدال، ولشكاسة أخلاقها، وقسوة قلوبها.

ويستفاد من خلال كلام الأئمة السابق-الحصني وابن حجر والدهلوي- أنَّ (المدرك) القدر المشترك بين السباع ثلاثة أمور:

الأول: كونها تعدو بنائها طالبة غير مطلوبة.

الثاني: كونها لا تأكل إلا من فريستها.

(١) حجة الله البالغة (٢/٢٧٩).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٧٨).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٨٠).

(٤) حجة الله البالغة (٢/٢٨١، ٢٨٢).



الثالث: خُرُوج طبيعتها من الإِعْتِدَال، وشكاسة أخلاقها، وقسوة قلوبها.
وهذا الضابط (يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ يَعدُو بَنَابَهُ) معقول المعنى.





الضابط الثاني

لا يحرّم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم

أولاً: معناه:

لا يُسَمَّى رضاعاً ويأخذ حكم الرضاعة، إلا ما "أُنْبِتَ اللَّحْمُ"، أي: تَكَوَّنَ منه اللَّحْمُ، و"أَنْشَزَ الْعَظْمُ"، أي: كَوَّنَ صلابته وأنشأ وقوّاه، والمقصود: أنّه لا يأخذ حكم الرُّضَاع إلا رضاعة الصِّغَر التي نشأ منها اللَّحْم وتكوَّن منها العظم، حيث كان لبن الرضاعة هو الغذاء الوحيد.

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأُنْبِتَ اللَّحْمُ.

ثالثاً: أدلته:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ"^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧/٧)، وأبو داود في سننه (٢٠٦٠)، والدارقطني في "السنن" ١٧٢/٤.

١٧٣، والبيهقي في "السنن" ٤٦١/٧، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٧٣/٤، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٤٦٠/٧ من طريق النضر بن شميل، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابنِ لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥٩)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٤٦١/٧ من طريق عبد السلام بن مطهر، عن سليمان بن المغيرة، به موقوفاً، بزيادة ابنِ لعبد الله بن مسعود بين والد أبي موسى الهلالي وابن مسعود.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله موقوفاً.

وهذا الإسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، فقد ذكر البخاري في "الكنى" ٦٩/٩، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤٣٨/٩ أن والد أبي موسى الهلالي يروي عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، ولجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه، فيما ذكر أبو حاتم، وقال المديني في أبي موسى الهلالي: لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة، وذكره ابن حبان في



وَفِي رَوَايَةٍ: "لَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ"^(١).

٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأُنْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فَيْكُمُ"^(٢).

رابعاً: المدرك الخاص:

أشار الأئمة للمدرك في ضابط (لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)، ومن ذلك: الإمام اللخمي، والقرطبي، وكذا ابن حجر، والذهبي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١/ قال اللخمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٧٨هـ): "ومحمل الآية في السنتين أنها كافية للمرضع، وليس أنه لا منفعة له فيما زاد، ولقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي. فعلق التحريم بما كان قبل الفطام، وقبل أن ينتقل غذاؤه عن اللبن، وهذا لم يفظم، واللبن قوام جسمه يشبع لوجوده ويجوع لعدمه، وهذا إذا كان مقصوراً على الرضاع، أو يأكل مع ذلك ما يضر به الاقتصار عليه دون الرضاع"^(٣).

٢/ قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧١هـ): "في قوله فإنما الرضاعة من المجاعة تثبيت

"الثقات" ٦٦٣/٧. والحديث صحيح بشواهد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١١٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم أن الرضاعة لا تُحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٦٠٧/٧، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٤٦٢/٧، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٥٤٨٤) وإسناده منقطع.

(٣) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٢١٤٧/٥).



قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى {لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة؛ فلا يعتبر شرعا إذ لا حكم للنادر^(١).

٣/ قال الإمام الحصري -رَحِمَهُ اللهُ- (ت: ٨٢٩): "القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه ويعتبران بِالْأَهْلَةِ"^(٢).

٤/ وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرما، وقوله (من المجاعة) أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى (أطعمهم من جوع) ومن شواهد حديث بن مسعود (لا رضاع إلا ما شدد العظم وأنبت اللحم)^(٣) أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا، وحديث أم سلمة "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء"^(٤) أخرجه الترمذي وصححه، ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان..^(٥)

٥/ وتحدث الإمام الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ) في حجة الله البالغة عن عدد الرضاعات فقال: "أما النسخ بخمس فلاحتياط لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه، وإذا أصابه عوز اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير

(١) نقلت نص القرطبي من كتاب "من فتح الباري"، لابن حجر (١٤٨/٩)، ولم أعثر على النص في كتب القرطبي -رَحِمَهُ اللهُ-

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٣٥)

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٦، هامش (٢)

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٦، هامش (١)

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٤٨/٩).



ذات در ظهر على بدنه القحول والهزال وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون ذلك لا يظهر أثره. قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا تحرم المصبة والمصبتان، لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان"^(١) وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه.

والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إن الرضاعة من المجاعة" وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا يحرم من الرضاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ"^(٢).

تعليق:

يظهر من كلام العلماء أَنَّ المدرك القدر المشترك في هذا الضابط (لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم و أنشز العظم):

- ١- تعليق التحريم بما كان قبل الفطام دون الحولين، وقبل أن ينتقل غذاؤه عن اللبن، وهذا ما أشار إليه الإمامان اللخمي والحصني -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.
- ٢- الرضاعة المعتبرة هي المغنية عن المجاعة أو المطعمة المجاعة؛ لذلك جاء النص بأن الرضعة والرضعتان لا تحرم وهذا ما أشار إليه ابن حجر وكذا الدهلوي -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصبة والمصبتين (١٠٧٤/٢) رقم (١٤٥١)

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٦، هامش (١)



الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أولاً - النتائج:

١. القاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُعرف أحكامها منه. والضابط الفقهي: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد.
٢. الفرق بين القاعدة والضابط، أنَّ القاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد. والقاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه. والقاعدة أعم وأوسع، والضابط أخص وأضيق.
٣. بعض أهل العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنيهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح (القاعدة)، أو (الضابط) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية؛ ولهذا يوجد توجه بعض الأصوليون إلى عدم التفرقة بين القاعدة والضابط، فيطلق كل مصطلح منهما ويراد به الآخر.
٤. ظهر من خلال البحث أنه يمكننا القول بأن الاختلاف بين القاعدة وبين الضابط اختلاف اصطلاحى، لا يؤثر في الحكم ولا في المدلول ولا في الاستنباط.
٥. المدرك في اللغة معناه لحوق الشيء بالشيء والوصول إليه، واتباع الشيء بعضه على بعض في كل شيء، وإدراك المعاني، وبلوغ أقصى العلم فيها.
٦. عرف العلامة الفيومي المدرك (مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع) وأشار إلى العلة كمُعَرِّفٍ للحكم، فهو الموضع الذي يبني عليه الحكم.
٧. أشار تاج الدين السبكي إلى تعريف المدرك بأنه (القدر المشترك الذي به اشتركت

الصور في الحكم). والقدر المشترك هو الوصف الذي يجمع بين هذه الفروع، فهو الجامع بينها.

٨. اختار الباحث تعريفاً للمدرك بأنه (القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم، وهو الجامع بينها).

٩. فرق الإمام تاج الدين السبكي بكلام دقيق بين القواعد والضوابط الفقهية والمدارك الفقهية. فأشار إلى أن القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة.

١٠. ظهر من خلال الاستقراء للقواعد والضوابط والمدارك أن المدرك ليس قسيمياً للضابط أو القاعدة؛ بل هو معنى قد يقوم بهما، وقد يتخلف عنهما.

ثانياً- التوصيات:

١. الاهتمام بالمدارك الفقهية عند أئمة المقاصد الشرعية كالقرافي، والعز بن عبد السلام، والإمام الشاطبي؛ وذلك من خلال استقراء كتبهم.

٢. العمل على التوسع في دراسة مصطلح المدارك الفقهية في موسوعة علمية، مع كثرة الأمثلة التطبيقية.





أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (د.ت).
٢. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٤. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٥. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٧. المسند للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهرسه: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥).

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن علي بن أبو علي الآمدي، ط. مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -



لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٤. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس أحمد بن أديس الصنهاجي القرافي، (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

خامساً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٢ م.

٢. البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣١٣ هـ.

٤. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م).

٥. المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

ب- الفقه المالكي:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).



٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، المعروف بابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٣. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

٤. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٥. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعياني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ج- الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م).

٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) ٢٥٣/٣، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ/علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة،



١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥. المجموع شرح المذهب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م
٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

د- الفقه الحنبلي:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢. العدة شرح العمدة - وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لابن قدامة: لهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس الهوتي، (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ.
٤. المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٦. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

١. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د.ت).

سادساً: كتب عامة ومعاصرة:

١. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوى، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر للنشر، دمشق، ط: ١، ١٤١٠هـ.



٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط. دار الوفاء للنشر، جدة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٣. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء؛ محمد الروكي، الطبعة الأولى، المغرب، دار النشر: كلية الآداب والعلوم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

سابعاً- كتب اللغة:

١. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

٢. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

٣. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية (د.ت).

٤. المعجم الوسيط: تأليف/ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، (د.ت).

٥. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).



Most Important Sources and References

First: The Noble Qur'an.

Second: Books of Hadith and Its Sciences:

1. *Tuhfat al-Ahwazi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi* by Abu al-'Ala Muhammad 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, Lebanon (n.d.).
2. *Sunan Abi Dawud* by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi (d. 275 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut.
3. *Sharh Sahih al-Bukhari* by Abu al-Hasan 'Ali ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik ibn Battal al-Bakri al-Qurtubi (d. 449 AH), Edited by: Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed. (1423 AH / 2003 CE).
4. *Sahih al-Bukhari* by Abu 'Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), Edited by: Dr. Mustafa Adib al-Bugha, Publisher: Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, 3rd ed. (1407 AH / 1987 CE).
5. *Sahih Muslim* by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon (n.d.).
6. *'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud*, with the marginal notes of Ibn al-Qayyim (Tahdhib Sunan Abi Dawud), by Muhammad Ashraf ibn Amir ibn 'Ali ibn Haydar, known as Shams al-Haqq al-'Azimabadi (d. 1329 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed. (1415 AH).
7. *Al-Musnad* by Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), Commentary and Indexing by: Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed. (1416 AH / 1995 CE).

Fourth: Books of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence):

1. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* by Abu al-Hasan 'Ali ibn Abi 'Ali al-



Amidi, Publisher: Al-Halabi & Co. Publishing, Cairo.

2. *Al-Ihkam fi Tamyeez al-Fatawa 'an al-Ahkam wa Tasarrufat al-Qadi wal-Imam* by Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki (al-Qarafi) (d. 684 AH), Edited by: 'Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 2nd ed. (1416 AH / 1995 CE).
3. *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Edited by: Muhammad Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1421 AH / 2000 CE).
4. *Al-Tabsirah* by 'Ali ibn Muhammad al-Rab'i (al-Lakhmi) (d. 478 AH), Edited by: Dr. Ahmad 'Abd al-Karim Najib, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed. (1432 AH / 2011 CE).
5. *Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq)* by Abu al-'Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by: Khalil al-Mansur, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1418 AH / 1998 CE).

Fifth: Books of Fiqh:

A. Hanafi Fiqh:

1. *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* by 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1982 CE.
2. *Al-Binayah Sharh al-Hidayah* by Abu Muhammad Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Musa al-'Ayni (d. 855 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1420 AH / 2000 CE).
3. *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* by Fakhr al-Din 'Uthman ibn 'Ali al-Zayla'i (d. 743 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, 1313 AH.
4. *Tuhfat al-Fuqaha'* by 'Ala' al-Din Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 575 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1405 AH / 1984 CE).
5. *Al-Mabsut* by Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), Edited by: Khalil Muhy al-Din al-Mays, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed. (1421 AH / 2000 CE).



B. Maliki Fiqh:

1. *Al-Istidhkar al-Jami' li Madhahib Fuqaha' al-Amsar* by Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn 'Abd al-Barr al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH), Edited by: Salim Muhammad 'Ata and Muhammad 'Ali Mu'awwad, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1421 AH / 2000 CE).
2. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Andalusi (Ibn Rushd the grandson) (d. 595 AH), Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Press, Egypt, 4th ed. (1395 AH / 1975 CE).
3. *Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfah* (Sharh Tuhfat al-Hukkam) by Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Abd al-Salam al-Tusuli (d. 1258 AH), Edited by: Muhammad 'Abd al-Qadir Shahin, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1418 AH / 1998 CE).
4. *Al-Dhakhirah* by Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed. (1994 CE).
5. *Al-Mudawwanah* by Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed. (1415 AH / 1994 CE).
6. *Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (Imam Malik ibn Anas)* by Abu Muhammad 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Edited by: Hamish 'Abd al-Haqq, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah, Makkah al-Mukarramah.
7. *Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil* by Abu 'Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini (d. 954 AH), Edited by: Zakariya 'Umayrat, Publisher: Dar 'Alam al-Kutub (1423 AH / 2003 CE).

C. Shafi'i Fiqh:

1. *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib* by Zayn al-Din Abu Yahya Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari al-Suniki (d. 926



- AH), Edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1422 AH / 2000 CE).
2. *Al-Umm* by Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Vol. 3, p. 253, Edited by: Dr. Rif'at Fawzi 'Abd al-Muttalib, Publisher: Dar al-Wafa', al-Mansurah, 1st ed. (2001 CE).
 3. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i* (Sharh Mukhtasar al-Muzani) by Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), Edited by: Shaykh 'Ali Muhammad Mu'awwad and Shaykh 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1414 AH / 1994 CE).
 4. *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin* by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Zuhayr al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, 3rd ed. (1412 AH / 1991 CE).
 5. *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* by Abu Zakariya Yahya al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1997 CE.
 6. *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj* by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
- D. Hanbali Fiqh:
1. *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Edited by: Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1411 AH / 1991 CE).
 2. *Al-'Uddah Sharh al-'Umdah* – Commentary on 'Umdat al-Fiqh by Ibn Qudamah, by Baha' al-Din Abu Muhammad 'Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 624 AH), Edited by: Salah ibn Muhammad 'Uwaydah, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed. (1426 AH / 2005 CE).
 3. *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'* by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), Edited by: Hilal Misilhi Mustafa Hilal, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH.



4. *Al-Mubdi' Sharh al-Muqni'* by Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Muflih al-Hanbali (d. 884 AH), Publisher: Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia (1423 AH / 2003 CE).
5. *Majmu' al-Fatawa* by Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), Edited by: 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Saudi Arabia, Published: 1416 AH / 1995 CE.
6. *Al-Mughni* by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili (d. 620 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed. (1405 AH)

E. *Zāhirī* Fiqh (Literalist School):

1. *Al-Muḥallā* by Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Zāhirī (d. 456 AH), Publisher: Dār al-Fikr (n.d.).

Sixth: General and Contemporary Works:

1. *Al-Tawqīf 'alā Muḥimmāt al-Ta'ārīf* by Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf al-Munāwī, Publisher: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, Beirut & Dār al-Fikr lil-Nashr, Damascus, 1st ed. (1410 AH).
2. *Anīs al-Fuqahā' fī Ta'rīfāt al-Alfāz al-Mutadāwala bayna al-Fuqahā'* by Qāsim ibn 'Abd Allāh ibn Amīr 'Alī al-Qūnawī, Edited by: Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Kubaysī, Publisher: Dār al-Wafā' lil-Nashr, Jeddah, 1st ed. (1406 AH).
3. *Naẓariyyat al-Taḳīd al-Fiqhī wa Atharuhā fī Ikhtilāf al-Fuqahā'* by Muḥammad al-Rūkkī, 1st ed., Morocco, Publisher: Faculty of Arts and Sciences, 1414 AH / 1994 CE.

Seventh: Arabic Language References:

1. *Kitāb al-'Ayn* by Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (d. 170 AH), Edited by: Dr. Maḥdī al-Makhzūmī and Dr. Ibrāhīm al-Sāmarra'ī, Publisher: Dār wa Maktabat al-Hilāl (n.d.).
2. *Lisān al-'Arab* by Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn Manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī (d. 711 AH), Publisher: Dār Ṣādir – Beirut, 1st ed. (n.d.).



3. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr* by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī al-Maqrī (d. 770 AH), Study and Editing: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Publisher: Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah (n.d.).
4. *Al-Mu‘jam al-Wasīṭ*, Authors: Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ‘Abd al-Qādir, and Muḥammad al-Najjār, Supervised by: Arabic Language Academy, Publisher: Dār al-Da‘wah (n.d.).
5. *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah* by Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Edited by: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Publisher: Dār al-Fikr, (1399 AH / 1979 CE)





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٨٢٩
المبحث الأول: تعريف المدارك الفقهية وبيان أصولها	٨٣٣
المطلب الأول: التعريف بالمدرك في اللغة	٨٣٣
المطلب الثاني: تعريف المدرك في الاصطلاح	٨٣٥
المبحث الثاني: علاقة المدارك بالقواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية	٨٤٢
المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما	٨٤٢
المطلب الثاني: الفرق بين المدارك والقواعد والضوابط	٨٤٦
المطلب الثالث: العلاقة بين المدارك، والمآخذ، والقواعد	٨٤٨
المطلب الرابع: العلاقة بين المدارك والعلل	٨٥٠
المبحث الثالث: التطبيقات	٨٥٢
الضابط الأول: يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ يَعْدُو بِنَابِهِ	٨٥٢
الضابط الثاني: لا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعِظَمَ	٨٥٧
الخاتمة	٨٦١
أهم المصادر والمراجع	٨٦٣
فهرس الموضوعات	٨٧٤

